

الكشاف

هو " قولكم بأفواهكم " هذا ابني لا غير من غير أن يواطئه اعتقاد لصحته وكونه حقا .
وا D لا يقول إلا ما هو حق ظاهره وباطنه ولا يهدي إلا سبيل الحق . ثم قال ما هو الحق وهدى
إلى ما هو سبيل الحق وهو قوله : " ادعوهم لأبائهم " وبين أن دعاءهم لأبائهم هو أدخل
الأميرين في القسط والعدل وفي فصل هذه الجمل ووصلها : من الحسن والفصاحة ما لا يغنى على
عالم بطريق النظم . وقرأ قتادة : وهو الذي يهدي السبيل . وقيل : كان الرجل في الجاهلية
إذا أعجبه جلد الرجل وطره : ضمه إلى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر م أولاده من ميراثه
وكان ينسب إليه فيقال : فلان ابن فلان " فإن لم تعلموا " لهم آباء تنسبونهم إليهم " ف ؟
" هم " فإخوانكم في الدين " وأولياؤكم في الدين فقولوا : هذا أخي وهذا مولاي ويا أخي
ويا مولاي يريد الخوة في الدين والولاية فيه " ما تعمدت " في محل الجر عطفاً على ما
أخطأتم . ويجوز أن يكون مرتفعاً على الإبتداء والخبر محذوف تقديره : ولكن ما تعمدت
قلوبكم فيه الجناح . والمعنى : لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل
ورود النهي ولكن الإثم فيما عمدتموه بعد النهي . أو لا إثم عليكم إذا قلتم لولد غيركم يا
بني على سبيل الخطأ وسبق اللسان ولكن إذا قلتموه متعمدين . ويجوز أن يراد العفو عن
الخطأ دون العمد على طريق العموم كقوله E : و " قولكم بأفواهكم " هذا ابني لا غير من
غير أن يواطئه اعتقاد لصحته وكونه حقا . وا D لا يقول إلا ما هو حق ظاهره وباطنه ولا
يهدي إلا سبيل الحق . ثم قال ما هو الحق وهدى إلى ما هو سبيل الحق وهو قوله : " ادعوهم
لأبائهم " وبين أن دعاءهم لأبائهم هو أدخل الأمرين في القسط والعدل وفي فصل هذه الجمل
ووصلها : من الحسن والفصاحة ما لا يغنى على عالم بطريق النظم . وقرأ قتادة : وهو الذي
يهدي السبيل . وقيل : كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه جلد الرجل وطره : ضمه إلى نفسه
وجعل له مثل نصيب الذكر م أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال : فلان ابن فلان " فإن
لم تعلموا " لهم آباء تنسبونهم إليهم " ف ؟ " هم " فإخوانكم في الدين " وأولياؤكم في
الدين فقولوا : هذا أخي وهذا مولاي ويا أخي ويا مولاي يريد الخوة في الدين والولاية فيه " ما
تعمدت " في محل الجر عطفاً على ما أخطأتم . ويجوز أن يكون مرتفعاً على الإبتداء والخبر
محذوف تقديره : ولكن ما تعمدت قلوبكم فيه الجناح . والمعنى : لا إثم عليكم فيما فعلتموه
من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي ولكن الإثم فيما عمدتموه بعد النهي . أو لا إثم
عليكم إذا قلتم لولد غيركم يا بني على سبيل الخطأ وسبق اللسان ولكن إذا قلتموه متعمدين
. ويجوز أن يراد العفو عن الخطأ دون العمد على طريق العموم كقوله E : ما أخشى عليكم

الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد وقوله E : وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه ثم تناول لعمومه خطأ التبني وعمده . فإن قلت : فإن قلت : فإذا وجد التبني فما حكمه ؟ قلت : إذا كان المتنبي مجهول النسب وأصغر سنا من المتنبي ثبت نسبه منه وإن كان عبدا له عتق مع ثبوت النسب وإن كان لا يولد مثله لمثله لم يثبت النسب ولكنه يعتق عند أبي حنيفة C تعالى وعند صاحبيه لا يعتق . وأما المعروف النسب فلا يثبت نسبة بالتبني وإن كان عبدا عتق " وكان ا غفورا رحيمًا " لعفو عن الخطأ وعن العمد إذا تاب العامد .

" النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا "